ووالحج اثنان والفرقان والنمل والجن ر والسجده والنجم والانشقاق والعلق لفعله صلعم
وزاد عمرو بن العاص واخره فى صاد عنده وخرّ راكعاً واناب قلنا لا دليل وفرق صلعم
ولنا شكراً عم ابى وبن ثابت سعيد هد ك ب ش بل احدى عشر لقول ع لم
يسجد فى شى من المفصل والذى فيه ثلاث ح غرائبها اربع عشر الا انه يسقط ثانيه
الحج ويثبت سجده ص وعكس ش لقوله صلعم فى سجدتى الحج من لم يسجدها فلا يقراها
ولفعل على وع ولقوله صلعم فى سجده ص سجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكراً
ونحوه هسئله ولا خلاف فى محالها الا فى السجده ش عند لا يسأمون حد عند
تعبدون هسئله وتفوت بالانتقال من المجلس ى ويفعل ما بعد إعراضاً كالكسوف
بالانجلا ش وتكرر لتكرر السبب ح لا اذ لا دليل قلت وهو المذهب اذ المجلس
منزلة الوقت والسبب مجموعها ولا يصح قبل بلوغ الايه هسئله ط بعضش وصفته
ان ينوى ويكبر للافتتاح بل للنقل هـ لا الا واحده ويقول فى سجوده سجد وجهى
الى اخره عم اللهم اكتب الخبر ط بعضش كسجود الصلوه ه ولا تشهد ولا
تسليم اذ لم يؤثر بعضص بل تشهد وتسلم كالصلوه بعضهم تسلم قياساً للتحليل
على التحريم ولا تشهد اذ لا دليل وفى الساير وجهان يومى للعذر ويسجد اذ الايما
ليس سجوداً وفى الاستغنا عنه بالركوع قولان هب ش لا يغنى اذ لم يؤثر ح يغنى
اذ القصد الخضوع فرع قلت فان تلا ايه سجود وسمع اخرى نوى سجوده لهما كالغسل
للعيد والجمعه هسئله ى ش ولا تكره فى الصلوه قراه ما فيه سجده ك يكره
ح هد فى السريه فقط لنا ما قرا او لم يفصل هسئله هق م ن ويسجد فى النافله
لخفة حكمها لا الفريضه وتفسد لروايه عم وفى غير الصلوه ى ح ش بل يسجد اذا قرا
صلعم فى الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعاً بين الاخبار هسئله ش ويستمع
الصبى لا يسجد لقوله صلعم لو سجدت لسجدنا هـ ن ح ى يسجد اذ السبب التلاوه
هسئله ش هد وندب السجود شكراً لنعمه حصلت او مضره اندفعت ك ع
يكره اذ لم يؤثر مع تواتر النعم عليه صلعم ع لا ندب ولا كراهه لنا قوله فى سجده ص
ولنا شكراً وسجوده حين رأى الزمن والاعمى ولسجود على عليلم حين وجد ذا الثدية
فى القتلى والفعل مستلم هسئله ع م وشرط السجود شرط الصلوه مع ويتيمم
المحدث بعضص بل يتوضى م ب والحايض تومى براسها وتقول اللهم لك

سجدت طى لا تشترط الطهاره اذ ليس بصلوه وللحرج لتكرره لكثره النعم والتلاوه
قلت وعلى هذا لا تكبير الا مره واحده ولا تشهد ولا تسليم ط ويستقبل ى ولا تسجد
للسكو فى الصلوه قولاً واحداً اذ ليس من توابعها اذ هو اظهار نعمه الا لرويه ضرير
يبلا عزته باب صلوه الجمعه هسئله دليل فضل
اليوم قوله صلعم خير يوم فى الاسبوع الخبر والساعه المذكوره فيه الاصح انها
اخر ساعه لتفرق الصحابه على ذلك بعد المذاكره فيها وقيل من بعد العصر وقيل
من الفجر والشروق وقيل من الزوال الى احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه
هسئله والصلوه واجبه اجماعاً للايه ولقوله صلعم الجمعه واجبه الخبر ونحوه
الاكثر وهى فرض عين لما مر بعضص كفايه وغلطه اصحابه هسئله وانما تتعين
على مكلف ذكر حر صحيح واقف لقوله صلعم الا على امراه الخبر ونحوه ولا تتعين على
الساش الا العاجز باذن الزوج لقوله لا تمنعوا اما الله الخبر ولا الخنثى لتجويزه
امراه ولا العبد الاعن د مطلقاً للعموم بص د ه فى المكاتب وذى الضريبه لشبههما
بالحر لنا قوله صلعم او مملوك والمكاتب عبد ما بقى درهم وندب ان تحضرها بالاذن ولا على
المريض ى ح وفى حكم الاعمى ولو وجد قايداً للحرج س فهم ان وجد قايداً وجبت
كالضعيف بعضش وان لم يجد ان امكنه بالعصا لنا البنا على الاجماع حرج وفى ذلك حرج
ولا على المسافر الساير لقوله او مسافر هو طع هر حع وتلزم الواقف لقوله تعالى
فاسعوا زن باى هرها لا اذ خصصه الخبر والحرج قلت شدد فى الجمعه فى تركها لا
ستعال لقوله وذروا البيع فشددنا على الواقف اخذاً من ذلك دون الساير للخبر
والحرج هسئله ح وهى رخصه فى حقهم فتجزيهم فر لا تجزيهم اذ لا تجب عليهم
قلنا بل تجب تخييراً س لا تجزى بالنسا والعبيد وغير المكلفين قلت الظاهر الترجيح
لتقدم عموم الخبر وكالمسافر هسئله واعذار الجماعه اعذار لها ويلزم الاعمى
والمريض ان حضر الارتفاع العذر مالم يتضرر بالوقوف وللمعذور غيرهما الانصراف
مالم يحرموا فان احرموا تم ارادوا ها ظهراً لم يصح عندنا ش ولا يجوز للمريض و
المسافر الانصراف لتعينها بالاحرام وفى المراه والعبد وجهان يجوز اذ ليسا من
اهل فرضها ولا لما مر فرع وندب ان يؤخر الظهر حتى يقعد الامام فى ثانيه الجمعه
لحداد فان صلى المعذور ظهره ثم اتفقت الجمعه وزال عذره لزمته قلت ومن حملها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)